مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد02
2021 ، ص1040-ص1059

تعليق على قرار المجلس الدستوري رقم 19/01 القاضي بعدم دستورية أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية

A Commentary on Constitutional Council Decision No.01/19 Ruling that the Provisions of Article 416 of the Code of Criminal Procedure are Unconstitutional

عواطف لوز [1]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مخبر العقود وقانون الأعمال (الجزائر)
aouatef.louze@umc.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/30	2021/10/04	2021/10/31

الملخص:

البحث هو تعليق على أول قرار للمجلس الدستوري إثر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، تضمن مخاصمة المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي انتهكت مبدأ التقاضي على درجتين.

قضى المجلس بعدم دستورية الأحكام التشريعية الواردة بالمادة؛ التي تحد من نطاق استئناف بعض الأحكام الجزائية، متجاوزا في ذلك حدود الحكم التشريعي محل الدفع إلى أحكام تشريعية أخرى، ورغم ذلك فإن تطبيق هذا القرار يخلق إشكالات عديدة تُشكّك في فعالية أحكام الدفع بعدم الدستورية في المادة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، حقوق الإنسان، الإجراءات الجزائية، مبدأ التقاضي على درجتين.

Abstract:

The following study is a commentary on the Constitutional Council's first decision following the activation of the unconstitutionality defense mechanism, which included a contradiction to Article 416 of the Code of Criminal Procedure that violated the principle of two-degree litigation.

المؤلف المرسل : عواطف لوز

The Council decided that the legislative provisions contained in the article that limit the scope of appeal of some penal judgments are unconstitutional. In that, it exceeded the limits of the legislative provision in question, to other legislative provisions. Nevertheles, the implementation of this decision creates many problems that call into question the effectiveness of the provisions for the unconstitutionality of the penal code.

Key words: the exception of unconstitutionality, human rights, penal procedures, the principle of litigation in two degrees.

مقدمة:

يضطلع قانون الإجراءات الجزائية في أحد أهدافه بحماية الحقوق والحريات الفردية، وهو التزام دستوري يخضع له المشرع العادي في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ الذي يفترض أن تنتهي خضوعا كل القواعد القانونية إلى نهاية حتمية؛ هي الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية التي تكفل الحقوق والحريات.

إن تنظيم الحريات يبقى عديم الفعالية في غياب جزاء يضمن احترامها، وتعتبر الرقابة على الدستورية في هذا السياق ضمانة ضد خرق المشرع للحقوق والحريات الدستورية[1]، وتتباين النظم القانونية في تعاطيها مع هذه المسألة ، فالنظام القانوني في الجزائر وإلى وقت قريب كان يعتمد على رقابة سياسية يمارسها المجلس الدستوري، إلى أن صدر التعديل الدستوري لسنة 2016[2] الذي أحدث نقلة نوعية في مجال الرقابة على الدستورية، إذ كرس بموجب المادة 188 منه آلية الدفع بعدم الدستورية التي فسحت المجال للفرد لمخاصمة النصوص التشريعية التي تنتهك حقوقه الدستورية بإخطار المجلس الدستوري عن طريق جهاتٍ قضائية، وبصدور القانون العضوي رقم 16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 7 مارس 2019، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 ماي 2019 وتعديله في 17 أكتوبر 2019؛ اكتمل النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية.

[1] - رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، النجاح الجديدة، المغرب، 1999، ص 123.

[2] - القانون رقم 01/16، المؤرخ في03/06/ 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

أول إخطار تطبيقا لهذه الآلية تضمن مخاصمة أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي انتهكت مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية؛ أحد أهم المبادئ الدستورية المقررة حماية لحقوق الأفراد، عن طريق الإحالة من المحكمة العليا، قضى المجلس الدستوري إثره بعدم دستورية الأحكام التشريعية الواردة بالمادة؛ التي تقضي بالحد من نطاق استئناف بعض الأحكام القضائية، بقرار يحمل رقم 01/ق.م د/دع د/19 صادر بتاريخ 20 /11/ 2019[1]، وهو القرار محل التعليق.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أول تجربة للمؤسسة المنوط بها الفصل في الدفع بعدم الدستورية لغرضين: الأول هو توضيح حدود تطبيق القضاء الجزائي لقرار المجلس الدستوري والإشكالات الناجمة عنه، والثاني هو الاستفادة من التجربة مستقبلا، خاصة إذا علمنا أن التعديل الدستوري لسنة 2020[2] احتفظ بهذه الآلية وعززها بإنشاء محكمة دستورية بدل المجلس الدستوري ووسع من نطاق النصوص القانونية الجائز الدفع بعدم دستوريتها، وفي انتظار تعديل النصوص القانونية تماشيا مع ذلك، فإن طرح تجارب المجلس الدستوري في إطار هذه الآلية بالتقييم من شأنه تمكين كافة الأطراف المعنية من تدارك مختلف النقائص والثغرات التي تضمنتها النصوص سارية المفعول والتفسيرات المطروحة لها، وعلى الخصوص إبراز خصوصية القواعد الإجرائية الجزائية لارتباطها المباشر بالحقوق والحريات وطبيعة صياغة نصوصها التي تختلف عن صياغة بقية النصوص القانونية والتي ستؤثر على المسألة الدستورية بالتبعية، وبالتالي وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند سن التعديلات المنتظرة.

نعالج كل ذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تطابق تأسيس قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م د/دع د/19 القاضي بعدم دستورية أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية مع مقتضيات أحكام الدفع بعدم**

[1] - قرار المجلس الدستوري رقم 1/ق.م د/دع د/19، المؤرخ في 20 /11/ 2019، جريدة رسمية، عدد 77، لسنة 2020.

[2] - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

الدستورية حمايةً لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية؟ وما هي الإشكالات القانونية التي يخلقها تطبيق هذا القرار؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تحليل قرار المجلس الدستوري على ضوء أحكام القانون العضوي 16/18 الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وفق آخر تعديل له وقانون الإجراءات الجزائية بكافة تعديلاته، وبذلك نكون قد انتهجنا المنهج التحليلي دون الاستغناء عن المنهج الوصفي لضبط حدود الدراسة، وذلك في خطة بحث من ثلاث محاور، نضبط من خلال المطلب الأول الوقائع والإجراءات موضوع القرار، ثم نبين مدى تطابق تأسيس المجلس الدستوري لمقتضيات أحكام الدفع بعدم الدستورية في مطلب ثانٍ، لنرصد بعض الإشكالات التي أظهرها صدى تطبيق القرار أمام القضاء الجزائي في مطلب ثالث، وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المطلب الأول: الوقائع والإجراءات

توصل المجلس الدستوري بقرارٍ للمحكمة العليا، تضمن الإحالة لدفع السيد (ح.ع) بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، صدر إثره القرار موضوع التعليق، نستخلص من حيثياته الوقائع والإجراءات في شكل مرحلي.

الفرع الأول: الوقائع

تتلخص وقائع القرار أن السيد (ح.ع) توبع أمام محكمة أميزور _مجلس قضاء بجاية_ بجنحتي الضرب والجرح والسب الموجه إلى الضحية (ي.ع)، أين أصدرت المحكمة بتاريخ 2019/02/12 حكما قضت فيه بإدانة المتهم بالجريمتين المنسوبتين إليه وعقابه بغرامة نافذة قدرها 20000 دج.

استأنف المتهم المحكوم عليه هذا الحكم أمام مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2019/02/19، أي ضمن الآجال القانونية للاستئناف وهي 10 أيام، في سعي منه للحصول على البراءة من الوقائع المنسوبة إليه، ولأن النطاق الموضوعي للحق في الاستئناف تطبيقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية محدد بغرامة تتجاوز 20000 دج و/أو الحبس فقط، فكان من المنتظر أن يصدر المجلس قرارا جزائيا بعدم قبول الاستئناف لكون الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز 20000 دج، وهو قرار غير قابل

للطعن بالنقض تطبيقا لنص المادة 6/496 من قانون الإجراءات الجزائية، أي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

الفرع الثاني: الإجراءات

قدم السيد (ح.ع) بواسطة محاميه (ف.م) و(ت.م) أمام مجلس قضاء بجاية دفعا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية (في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي) على اعتبار أنها تنتهك حقه في التقاضي على درجتين وتتعارض بذلك مع أحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أصدر مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2019/06/12 قرارا مفهرسا تحت رقم 19/0001 قضى فيه بإرسال الدفع مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا.

بعد دراسة الملف، أصدرت المحكمة العليا قرار قضائيا بتاريخ 2019/07/17 مفهرسا تحت رقم 19/00003 قضت فيه بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري.

أُخطر المجلس الدستوري حسب نص المادة 188 من دستور 2016 بقرار المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/23، قام إثر ذلك رئيس المجلس الدستوري بتاريخ 2019/07/24 بإشعار كل من: رئيس الدولة، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، كما تم إشعار الأطراف (ح.ع) و(ي.ع) بتاريخ 2019/07/25، حيث تضمنت الإشعارات أجلا للأطراف لتقديم ملاحظاتهم مكتوبة.

حُددت جلسة النظر في الدفع أمام المجلس الدستوري وانعقدت بتاريخ 2019/11/13، وسجل فيها غياب الأطراف وممثل الحكومة على الرغم من تبليغهم.

بعد المداولة، فصل المجلس الدستوري بتاريخ 2019/11/20 بموجب قرار يحمل رقم 01/ق.م د/دع د/19 بالمطابقة الجزئية للمادة 416 محل الدفع للدستور، وعدم دستورية الأحكام التي تحد من نطاق استئناف الأحكام الجزائية وهي الفقرة الأولى بشطريها والفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: مدى مطابقة تأسيس المجلس الدستوري مع مقتضيات أحكام الدفع بعدم الدستورية

يُتيح تحليل مواد القانون 16/18 المتضمن شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية[1] والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019[2] المعدل والمتمم بمداولة المجلس بتاريخ 17 أكتوبر 2019[3]، استخلاصَ شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، وبإسقاط تأسيس قرار المجلس الدستوري عليها يتضح مدى احترامها من طرف المجلس الدستوري.

الفرع الأول: من حيث شروط الدفع

حسب نص المادتين 2 و8 من القانون 16/18 اللتين تفصلان شروط الدفع بعدم الدستورية، فإنه يجوز لأي طرف في دعوى مطروحة أمام القضاء، له صفة ومصلحة، أن يدفع بعدم دستورية حكم تشريعي _بشرط أن لا يكون قد فصل سابقا في مدى دستوريته_ يتوقف عليه مآل النزاع، يدعي أنه ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها له الدستور، على أن يقدم الدفع بعريضة مسببة ومستقلة عن بقية أوراق الملف.

في وقائع القرار محل التعليق، تقدم بالدفع متهم محكوم عليه ابتدائيا (من محكمة أميزرو) أمام جهة الاستئناف (مجلس قضاء بجاية) مخاصما لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم نطاق الأحكام الجائز الاستئناف فيها، والتي ادعى أنها تنتهك حقه في التقاضي على درجتين في المادة الجزائية المنصوص عليه في المادة 160 من دستور 2016.

إسقاطا للوقائع:

[1] - القانون العضوي رقم 16/18، المؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 2018.

[2] - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2019/05/12، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2019.

[3] - مداولة المجلس الدستوري، المؤرخة في 2019/10/17، تعدل وتمم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12، جريدة رسمية عدد 65، لسنة 2019.

- يتخذ السيد (ح.ع) مركزا قانونيا كمتهم محكوم عليه ابتدائيا بالإدانة، أي أن الحكم الصادر ضده حكمٌ فاصل في الموضوع، ذلك أن الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية أو الفاصلة في مسائل فرعية تكون غير قابلة للاستئناف تطبيقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن حيثيات القرار لم تظهر إذا كان الحكم صادرا حضوريا في حقه أم غيابيا، ذلك أنه في حال كون الحكم غيابي وكان قد سجل معارضة أمام المحكمة ستلتزم الغرفة الجزائية بالمجلس بإرجاء الفصل في الاستئناف إلى غاية فصل المحكمة في المعارضة[1] وإذا فصلت هذه الأخيرة بإلغاء الحكم فإن المجلس يصدر قرار بعدم جواز الاستئناف[2]، وبالتالي فعدم قبول الاستئناف هنا سيكون خارجا عن مقتضيات المادة 416 محل الدفع، ويفترض لصحة دفعه في وقائع الحال أن يكون محكوما عليه ابتدائيا حضوريا أو اعتباريا حضوريا، ولا اعتبار لوجاهية الحكم لكون الاستئناف تم ضمن أجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم، ويضطلع المجلس الدستوري بمراقبة ذلك، على الرغم من عدم ورودها في حيثيات القرار.

- الجهة القضائية التي تم أمامها الدفع هي جهة استئناف (مجلس قضاء بجاية)، وكان من الممكن تقديم نفس الدفع أمام المحكمة العليا في حال الطعن بالنقض في القرار الذي يقضي بعدم قبول الاستئناف، وذلك حسب نص المادة 2/2 من القانون 16/18 التي تُجيز إثارة الدفع أمام جهة النقض، لكن لا يتصور ولا يصح في وقائع الحال أن يتم الدفع أمام محكمة الجنح (المحكمة أول درجة) لكون النص المدفوع بعدم دستوريته يُطبق أصلا أمام جهة الاستئناف لتعلقه بنطاقه.

- الفكرة الأخيرة تؤدي بنا إلى شرط آخر تحدثت عنه المادة 8 من القانون 16/18 بنصها أن الحكم التشريعي المعترض عليه يجب أن يتوقف عليه مآل النزاع، وهو ما يتحقق في الوقائع محل التعليق، إذ لو لم يُدفع بعدم دستورية النص لكان قد صدر

---

[1] - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 598.

[2] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2016، صفحة 84.

قرار بعدم قبول الاستئناف، ولن يكون هناك مجال لمراجعة منطوق الحكم القضائي، وبالتالي فالمسألة الدستورية هنا (الفصل في عدم دستورية الأحكام التشريعية التي تحد من نطاق الاستئناف) هي مدخل للفصل في المسألة الكلية[1] التي تدور حولها الخصومة في الموضوع وهي مناقشة الحكم القضائي الصادر من المحكمة أول درجة بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

- يمكن الملاحظة بوضوح جدّية الوجه المثار بمفهوم المادة 3/8 من القانون 16/18، كما أن الدفع قُدم بموجب مذكرة مكتوبة، مسببة ومستقلة حسب ما جاء في حيثيات القرار.

- الحكم التشريعي محل الدفع يندرج ضمن نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر 02/15[2] والقانون 07/17[3] وبالضبط الفقرة الأولى منها (في شطرها الأول) التي تنص على: " ...**الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي**..." وهو نص تشريعي بمفهوم المادة 2 من القانون 16/18 سالفة الذكر؛ لم يسبق أن نظر المجلس الدستوري في مطابقته للدستور.

- الحكم التشريعي محل الدفع يَحدُّ من نطاق استئناف أحكام محكمة الجنح بحيث يخرج الأحكام التي قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20000 دج من دائرة الأحكام الجائز استئنافها، وهو ما يحد من حق المتهم المحكوم عليه في أن تنظر قضيته محكمة عليا بمفهوم الاتفاقيات الدولية وخصوصا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] ، والذي كرسه المؤسس الدستوري في إطار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ونص عليه صراحة في المادة 160 من دستور 2016، وأوكل

[1] - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 159.

[2] - الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 2015.

[3] - القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 20، لسنة 2017 .

[4] - نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى ، الجزائر، 2010،ص 175.

للمشرع بموجب هذه المادة مسألة تنظيم هذا الحق في إطار تنظيم الإجراءات الجزائية دون قيود أو استثناءات، وبالتالي فمنهج المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المادة 416؛ الذي يقتضي تحديد المسألة الدستورية بتحديد الحقوق التي يضمنها الدستور وتفسير النص الدستوري وإسقاط الأحكام التشريعية لاستخلاص مدى مشروعية النص التشريعي بالنظر إلى النص الدستوري[1] جاء مطابقا لما تقتضيه الرقابة على دستورية القوانين، وقد فصّل المجلس الدستوري في صلب القرار كل مسألة على حدة، وهو ما نسجله نقطةً إيجابية للمجلس الدستوري.

وتكون بذلك شروط الدفع بعدم الدستورية سواء شروط النص محل الدفع أو شروط إجراء الدفع تمت مراعاتها ومراقبتها في القرار محل التعليق، ويكون بذلك تأسيس المجلس الدستوري سليما.

- أهم ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن المجلس الدستوري تجاوز حدود الدفع المثار أمامه بالتصريح بعدم دستورية أحكام تشريعية لم يتم إخطاره بها، و يتعلق الأمر على غرار الفقرة الأولى في شطرها الأول المعترض عليها، الشطر الثاني من نفس الفقرة التي تنص:"...و**100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي...**"، والفقرة الثانية من نفس المادة في نصها:"...**القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ...**" ويقصد بهذا أحكام محكمة المخالفات التي تكون كذلك.

تحليلا للنصوص المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وخصوصها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019، لم يكن هناك نص يجيز للمجلس الدستوري تمديد التصريح بعدم الدستورية إلى أحكام تشريعية لم يُدفع بعدم دستوريتها، على عكس المادة 5 من هذا النظام التي أعطت إمكانية أن يتصدى المجلس الدستوري لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالحكم موضوع الإخطار، عندما يتعلق الأمر برقابة الدستورية ورقابة المطابقة طبقا لنص المادة 186 من دستور 2016، حتى أن نص المادة 29 من النظام تنص صراحة على الفصل في موضوع الدفع لا غير.

[1] - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 158-174.

ما يسجل إيجابا للمجلس الدستوري مداولته التي تمت بتاريخ 15، 16، 17 أكتوبر 2019، أي خلال فترة النظر في الدفع محل التعليق، حيث عدل فيها النظام المحدد لقواعد عمله، ومن بين أهم التعديلات إعادة النظر في أحكام المادة 29 بتضمينها جواز أن يتصدى المجلس الدستوري لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها ارتباط بالحكم التشريعي موضوع الدفع، وقد تم تمديد التصريح بعدم الدستورية إلى الفقرتين سالفتي البيان بناء على هذا التعديل، و يلاحظ بهذا الخصوص:

-الارتباط بين شطري الفقرة الأولى من المادة 416 واضح، إذْ الأولى تتعلق بتحديد نطاق محدد لاستئناف أحكام محكمة الجنح بالنسبة **للشخص الطبيعي**، في حين يحدد الشطر الثاني من ذات الفقرة نطاقا محددا لاستئناف أحكام محكمة الجنح بالنسبة **للشخص المعنوي**، ولا وجود لاختلاف في الحكم التشريعي _وهو الحد من نطاق الاستئناف_ إلا فيما يخص سقف الغرامة الذي أخذ المشرع بعين الاعتبار طبيعة كل شخص لتحديده لا غير، وكذلك الفقرة الثانية المتعلقة بأحكام محكمة المخالفات التي حدد فيها نطاق الاستئناف بتلك القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ، أي بمفهوم المخالفة أحكام محكمة المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة مهما كان مبلغها غير قابلة للاستئناف، ترتبط بالفقرة الأولى محل الدفع لتعلق كلاهما بالحد من نطاق الاستئناف.

- انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في تلك الفقرتين واضح، وبالتبعية عدم الدستورية، لأن كلتا الفقرتين أخرجت مجموعة من الأحكام من دائرة الحق في الاستئناف، منتهكة حق المتهم المحكوم عليه في أن التقاضي على درجة ثانية بفرضها قيودا واستثناءات على هذا الحق.

إلا أن ما يسجل بهذا الخصوص، وعلى عكس المادة 5 من النظام سالفة الذكر التي كانت أكثر تفصيلا، لم تفصل المادة 29 من ذات النظام _المعدلة_ فيما إذا كان يجوز التمديد داخل النص محل الإخطار أو في نصوص أخرى واكتفت بالقول أنه يجوز للمجلس أن يتصدى لأحكام تشريعية أخرى متى ارتبطت بالحكم التشريعي موضوع الدفع، وهو ما سيخلق إشكالات عديدة على غرار ما أظهره صدى تطبيق القرار محل التعليق نبينها في المحور الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني: من حيث إجراءات الفصل في الدفع

تفصّل أحكام المواد [9-24] من القانون 16/18 الإجراءات المتبعة أمام كل من: الجهة التي يُقدم أمامها الدفع للفصل في إرسالها الدفعَ مع مذكرات الأطراف من عدمه وهي الغرفة الجزائية بالمجلس في موضوع الحال، الجهة التي تنظر في إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري من عدمه وهي المحكمة العليا، الجهة التي تفصل في الدفع وهي المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية مستقبلا)، ويلاحظ من خلال تلك الأحكام أن كل جهة تراقب مدى صحة الإجراءات التي قامت بها الجهة التي سبقتها وهكذا إلى أن تصل إلى المجلس الدستوري ليفصل في صحة كل ذلك.

الإجراءات التي انتهت بالقرار محل التعليق كما سبق بيان موجزها في المحور الأول، تمت في مجملها بما يتوافق ومقتضيات إجراءات الدفع المقررة قانونا ونرصد ذلك فيما يلي:

- تضمن القرار الإشارة إلى صحة إجراء إرسال الدفع مع مذكرات الأطراف طبقا لنص المادة 7 من القانون 16/18 من طرف مجلس قضاء بجاية إلى المحكمة العليا، وإصدار قرار الإحالة وإرساله إلى المجلس الدستوري طبقا لنص المادتين 13 و17 من نفس القانون.

- تم احترام الإجراءات المتعلقة بإعلام رئيس الدولة طبقا لنص المادة 21 من ذات القانون والمادة 12 من نظام المجلس، وإشعار رئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بإبداء ملاحظاتهم المكتوبة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وقد تضمن القرار محل التعليق تفصيل ملاحظاتهم، إذ قدم رئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ملاحظات تضمنت إقرارا بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الوزير الأول اعتبر الحد من نطاق الاستئناف المقرر بموجب المادة 416 استثناءات مبررة بدواعٍ عملية، ورغم أنه أقر باصطدام الهدف من تأطير الاستئناف بمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 160 من دستور 2016، إلا أنه لم يقر بعدم دستورية تلك الأحكام.

- تم احترام إجراء إشعار الأطراف ومحاميهم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بالجلسة العلنية طبقا لنص المادة 22 من ذات القانون والمادة 12 من نظام المجلس، غير أنه سُجل غيابهم عنها.

- تمت مراعاة الآجال المحددة للفصل طبقا لنص المادة 189 من دستور 2016، وهي أربعة أشهر من تاريخ الإخطار، إذ تم هذا الأخير في 2019/07/23 وهو تاريخ توصل المجلس الدستوري بقرار المحكمة العليا القاضي بالإحالة، وتم الفصل في الدفع بتاريخ 2019/11/20، ولم يضطر المجلس إلى تمديده لأربعة أشهر أخرى إذ تجيز ذلك نفس المادة.

- تمت الإشارة إلى وجوب تبليغ الرئيس الأول للمحكمة العليا بقرار المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 24 من القانون 16/18 بغرض إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع.

نشير بهذا الخصوص أن وضوح الأحكام المتعلقة بإجراءات الفصل في الدفع على كافة المستويات سهل على الهيئات المعنية والأطراف ممارسة الإجراءات بسلاسة ودون إشكالات تذكر.

ما يمكن ملاحظته في الأخير أنه على الرغم من احترام نص المادة 33 من نظام المجلس والمادة 25 من القانون 16/18 اللتان تشيران إلى وجوب نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية ومراعاة الإشارة إلى الأحرف الأولى من أسماء الأطراف، فإن عدد النشر في الجريدة كان بتاريخ 15 ديسمبر 2019 أي بعد 25 يوم من تاريخ إصدار القرار، ومعلوم أن النشر الرسمي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الأفراد (من غير أطراف الدعوى) من العلم[1] بالقرار على غرار بقية الجهات القضائية غير المعنية بالدفع، ذلك أن القانون 16/18 ركز على وجوب إعلام أطراف الدعوى عن طريق الجهات القضائية المعنية طبقا لنص المادة 19 من هذا القانون، ولم يأخذ بعين الاعتبار أن قرارات المجلس الدستوري وعلى الخصوص تلك التي تقضي بعدم الدستورية تتعلق بالنص

[1] - عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر، ص 220.

القانوني وليس بأطراف الدفع فقط، وفي موضوع الحال فإن كثيرا من المحكوم عليهم أضاعوا حقهم في الاستئناف لجهلهم بالتصريح بعدم دستورية المادة 416 في الوقت المناسب قبل نشر القرار بالجريدة الرسمية، خاصة أن المجلس حدد أثر فقدان الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها فورًا بحيث يسري أثر القرار على الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف حسبما جاء في منطوق القرار.

المطلب الثالث: الإشكالات التي يطرحها تطبيق القرار

تلتزم حسب نص المادة 3/191 من دستور 2016 (المادة 171 و 5/198 من دستور 2020) الجهات القضائية بما فيها جهات القضاء الجزائي بتطبيق قرارات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية مستقبلا)، وفي موضوع القرار محل التعليق ستتجاهل جهات القضاء الجزائي (الغرفة الجزائية بالمجلس ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند نظرها لجنحة أو مخالفة متعلقتان بجناية) الأحكام التشريعية التي تحد من نطاق استئناف بعض أحكام الجنح والمخالفات حسب التفصيل السابق، وستنطق المحاكم أول درجة في مواد الجنح والمخالفات بالأحكام بصفة ابتدائية وتنوه للأفراد _كما تقتضي الإجراءات_ بإمكانية استئنافها ضمن أجل 10 أيام، لكن واقع الحال ينفي صحة ذلك كليةً،إذ رُصدت إشكالات أظهرها صدى تطبيق القرار محل التعليق في واقع الممارسات القضائية، نتناولها بالتحليل فيما يلي:

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بمدى جواز تدخل المجلس الدستوري خارج حدود النص محل الدفع

القرار يتعلق أصلا بحماية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وقد فصل بعدم دستورية الأحكام التي تنتهكه ضمن المادة 416، وقد لاحظنا أن المجلس الدستوري تطبيقا لنص المادة 29 من نظام عمله _بعد تعديلها_ تجاوز حدود الدفع بتقرير عدم دستورية أحكام لم تكن موضوعا للدفع، وذلك يُحسب إيجابا لصالح حماية مبدأ التقاضي على درجتين، لكن هذا الأخير وخاصة فيما يتعلق بالحد من نطاق استئناف أحكام محكمة الجنح غير منظم بنص المادة 416 فقط.

إذ أنه بتتبع الأحكام الإجرائية نرصد المادة 380مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالاعتراض على الأمر الجزائي الصادر في بعض الجنح والتي تنص على

أنه: **"في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي"**، وهذا الحكم التشريعي مستقل عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 416 ولم يمدد المجلس الدستوري قراره بشأنها، وبالتالي فإن الفصل بعدم دستورية هذه الأخيرة لا ينسحب على الحكم المقرر بموجب المادة 380 مكرر5، على الرغم من أنه ينتهك ذات المبدأ أي مبدأ التقاضي على درجتين بالحد من نطاق استئناف أحكام الجنح والمخالفات ضمن نفس الحدود التي كانت تقرها المادة 416، إذ لم ينتبه المجلس لذلك رغم الارتباط الوثيق بين النصين في الحفاظ على المبدأ، وذلك راجع حسب رأي الباحثة إلى خصوصية صياغة النصوص الإجرائية الجزائية التي يتناثر فيها الحكم التشريعي على عديد النصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو حتى في قوانين جزائية خاصة.

نشير أنه في إطار التزام القاضي بتطبيق القانون وقرارات المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية مستقبلا) لا يمكن تجاهل نص المادة 380مكرر5 لصالح تطبيق قرار المجلس الدستوري للأسباب التالية:

- أن المادة 380 مكرر5 لا تزال سارية المفعول ولم يمسها قرار المجلس الدستوري الذي كانت له الفرصة في تمديد عدم الدستورية إليها دون اغتنامها.

- أن المشرع الجزائري على الرغم من تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20[1] إلا أنه لم يعدل أحكام المادة 380مكرر5 تماشيا مع توجه المجلس الدستوري في ضمان احترام المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين، وتبقى هذه المادة عرضة هي الأخرى للدفع بعدم الدستورية لانتهاكها لمبدأ التقاضي على درجتين.

- أن المادة 380 مكرر 5 هي نص خاص بالنسبة للنص العام وهو المادة 416، وبالتالي تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام" لا مناص من تطبيق المادة 380 مكرر5 ولا سبيل للاجتهاد مع صراحة النصوص.

[1] - الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2020.

والمشرع مدعو من خلال التعديلات القادمة إلى تدارك ذلك بالنص صراحة بموجب تعديل القانون 16/18، على غرار نص المادة 5 و29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على **وجوب** -وليس جواز- أن يتصدى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لأحكام أخرى في نفس النص المخطر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية.

وفي حال ما إذا سها المجلس الدستوري عن تمديد الفصل بعدم الدستورية إلى أحكام أخرى تنتهك نفس الحقوق، بسبب طبيعة بعض النصوص المتشعبة كالقواعد الإجرائية الجزائية، فإن إلزام المشرع بتعديل كافة النصوص بما يتوافق مع توجه المجلس الدستوري كفيل بتدارك عدم دستورية بعض النصوص دون اللجوء إلى الدفع كل مرة، وهذا الأمر مكرس بالمادة 3/191 من دستور 2016 (المادة 5/198 من دستور 2020) التي تنص:" ...**تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية**" ومن بينها السلطة التشريعية التي ندعوها إلى تجسيد ذلك في تعديلات الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بتغير بنية النص التشريعي المصرح بعدم دستوريته

عندما يصرح المجلس الدستوري بالمطابقة الجزئية للنص المخطر به وعدم دستورية جزء آخر، كثيرا ما تتغير بنية النص بما يؤكد ضرورة إعادة صياغته ليؤدي المعنى الصحيح لإرادة المشرع وموقف المجلس الدستوري.

في هذا السياق، تنص المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الثانية أنه في حال صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام أُخطر بها في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، وترتب على فصلها عن بقية النص المساس ببنيته، يتم إعادة النص إلى الجهة المخطرة لإعادة صياغته إذا كان من الممكن ذلك، وعلى العكس من ذلك فإن المادة 29 من ذات النظام حتى بعد تعديلها بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 لم تتضمن هذه الصلاحية للمجلس في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، وذلك راجع حسب رأي الباحثة لكون الجهة المخطِرة هي جهة قضائية وليست تشريعية.

في موضوع الحال، يشير القرار محل التعليق إلى ورود ملاحظات مكتوبة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بإعادة صياغة المادة 416 من طرف المجلس الدستوري بعد التصريح بعدم دستوريتها، وقد رد المجلس كما يظهر في حيثيات القرار أنه لا يمكن له الحلول محل المشرع في سنه للقوانين ولا أن يملي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم دستورية النصوص التشريعية، إذ أن اختصاص معالجة النص بعد التصريح بعدم دستوريته موكل حصرا للسلطة التشريعية طبقا لنص المادة 112 من دستور 2016، وأسس ذلك على مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات المستنبط من الدستور_حسب تعبيره_[1].

عودةً لنص المادة 416 محل الدفع بعدم الدستورية، يلاحظ بعد فقدان الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها لأثرها فور النطق بقرار المجلس حسب التفصيل السابق، أن الأحكام الدستورية المتبقية من النص هي كالتالي: "**تكون قابلة للاستئناف: 1_الأحكام الصادرة في مواد الجنح، والأحكام بالبراءة، 2_الأحكام الصادرة في مواد المخالفات.**"

تُفيد القراءة الظاهرة لنص المادة بهذه الصياغة أن أحكام محكمة الجنح في الشطر الأول يقصد بها أحكام الإدانة فقط مادام الشطر الثاني يجيز استئناف أحكام البراءة، وبالتالي فإن الأحكام الفاصلة في دفوع شكلية كحكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص النوعي باعتبار الوقائع تشكل جناية _مثلا_ تخرج من دائرة الأحكام القابلة للاستئناف، وتكون صياغة النص بهذا الشكل لا تعبر عن الإرادة الصحيحة للمشرع وتهدد التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الواقع أن صياغة نص المادة 416 مختلة _خاصة_ منذ تعديلها بالأمر 02/15 والقانون 07/17، إذ تحدد الأحكام التي يجوز استئنافها بصيغة توحي أنها استثناء من أصل عام وهي الأحكام التي لا يجوز استئنافها، إذ الصياغة الأصح أن ينص المشرع على الأحكام التي لا يجوز فيها الاستئناف باعتبارها استثناءً وليس العكس، ولو أن مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أن لا يرد أي استثناء عدا ما يقتضيه التطبيق الصحيح للإجراءات كعدم قابلية الأحكام التحضيرية والتمهيدية للاستئناف.

[1] - أنظر الصفحة 11، من قرار المجلس الدستوري محل التعليق رقم 1/ق.م د/دع د/19، المرجع السابق.

إن فقدان الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها أثرها فور صدور القرار أخل أكثر فأكثر ببنية نص المادة التي من المفترض بعد التصريح بعدم دستورية الأحكام التي تمس مبدأ التقاضي على درجتين أن تكرس هذا الأخير، وكان من شأن تدخل المجلس الدستوري لإعادة صياغة النص أن يصحح هذا الخلل.

في هذا السياق يعد تدخل المشرع لتعديل نص المادة سبيلا لتكريس توجه المجلس الدستوري، إلا أنه _أي المشرع_ رغم تعديله للكثير من الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20 _أي بعد صدر قرار المجلس محل التعليق_ لم يتطرق لنص المادة 416 بالتعديل ليتماشى مع ما قرره المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية الأحكام التي تحد من نطاق استئناف بعض أحكام الجنح والمخالفات، وهو مدعو لذلك تطبيقا لنص المادة 3/191 من دستور 2016 (المادة 5/198 من دستور 2020) كما سبق بيانه.

خاتمة:

تقف الإجراءات الجزائية على محك الحقوق والحريات الفردية، وكان من المتوقع أن تكون أولى النصوص التي ستخاصم عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية؛ التي أقرها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2106، كنقلة نوعية في الرقابة على الدستورية التي تمكن الفرد من مخاصمة الأحكام التشريعية التي تنتهك حقوق المضمونة دستوريا.

إذ قضى المجلس الدستوري من خلال أول قرار له، إثر تفعيل آلية الدفع، يحمل رقم 01/ق.م د/دع د/19، بعدم دستورية الأحكام التشريعية الواردة بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تقضي بالحد من نطاق استئناف بعض الأحكام القضائية، حمايةً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب المادة 160 من دستور 2016، متجاوزا في ذلك حدود الحكم التشريعي محل الدفع إلى أحكام تشريعية أخرى في نفس النص تمس ذات المبدأ، وذلك بعد تعديل النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري ليتسنى له ذلك، ورغم أن ذلك يُحسب إيجابا لصالح حقوق الإنسان خاصة أن المجلس الدستوري في هذا القرار التزم بمقتضيات أحكام الدفع بعدم الدستورية إن من حيث الشروط أو من حيث الإجراءات، إلا أن تداعيات تطبيق

هذا القرار من طرف القضاء الجزائي يخلق إشكالات عديدة تشكك في فعالية أحكام الدفع بعدم الدستورية في المادة الجزائية مردّها طبيعة القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة، والتي تستدعي التدخل التشريعي بالتعديل ضبطا للأحكام بما يحقق الأهداف المرجوة.

وفي انتظار صدور القانون العضوي المتعلق بالمحكمة الدستورية وقواعد عملها وتعديل القانون العضوي 16/18 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ليتماشى مع الأحكام الجديدة للتعديل الدستوري لسنة 2020، يشكل تحليل تجربة المجلس الدستوري في الدفع بعدم دستورية أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية فرصة لتدارك الثغرات الواردة بالأحكام سارية المفعول في صياغة تلك النصوص، أخذا بعين الاعتبار طبيعة صياغة نصوص الإجراءات الجزائية على غرار خصوصية كل نص تشريعي أو تنظيمي، وبخصوص ما أبرزه هذا المقال نقدم مجموعة من الاقتراحات في هذا السياق:

1 - إعطاء المحكمة الدستورية مستقبلا بموجب القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية _وليس في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فقط_ سلطة أن تتصدى لأحكام أخرى في نفس النص محل الدفع بعدم الدستورية أو في نص آخر لم يدفع بعدم دستوريته _**وجوبا**_ متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، وهو ما من شأنه تجنب إهدار ذات الحقوق التي أقرت بعدم دستورية النصوص التي تنتهكها في إطار آلية الدفع متى كانت في نص آخر، **ما من شأنه تحقيق الأمن القانوني**.

2- إعطاء المحكمة الدستورية مستقبلا صلاحية إعادة صياغة النصوص القانونية التي قضت بمطابقتها الجزئية للدستور وعدم دستورية بعض أحكامها في إطار الدفع بعدم الدستورية، متى تأثرت بنية النص بعد التصريح بعدم دستورية بعض الأحكام دون الأخرى في ذات النص.

3- تدخل المشرع من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لضبط المادة 416 ونقترح صياغتها: **"تكون قابلة للاستئناف: -أحكام محكمة الجنح. - أحكام محكمة المخالفات"** وتعديل المادة 380 مكرر5 ونقترح صياغتها: **"في حال الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف."**

4- نشر القرار الفاصل بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية في يوم النطق به متى قررت المحكمة الدستورية الأثر الفوري لسريانه، وذلك ليتسنى للأفراد ممارسة حقوقهم المرتبطة بالنص المصرح بعدم دستوريته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القرار محل التعليق

- قرار المجلس الدستوري رقم 1/ق.م د/دع د/19، المؤرخ في 20 /11/ 2019، جريدة رسمية، عدد 77، لسنة 2020.

ب- النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

2- القانون رقم 01/16، المؤرخ في03/06/ 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2016.

3 - القانون العضوي رقم 16/18، المؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، لسنة 2018.

4- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 2020.

5 - القانون رقم 07/17، المؤرخ في 2017/03/27، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 20، لسنة 2017 .

6- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 2015.

7 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2019/05/12، جريدة رسمية عدد 42، لسنة 2019.

8- مداولة المجلس الدستوري، المؤرخة في 2019/10/17، تعدل وتمم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2019/05/12، جريدة رسمية عدد 65، لسنة 2019.

ثانيا : قائمة المراجع

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

2 - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

3 - جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016.

4 - نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

5 - عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر.

6 - رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، النجاح الجديدة، المغرب، 1999.